

بالكلور السائل في قرى (النخلة، خان بزيلا وبيرسا) الواقعة ضمن نطاق استثمار دائرة الكورة بقيمة \$/٥٠,٠٠٠/ (خمسون ألف دولار أميركي) ما يعادله وفق سعر الصرف المعتمد /٨٩,٥٠٠/ ل.ل. ما قيمته /٤,٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط اربع مليارات واربعمئة وخمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير).
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبذل حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٩٤٦

قبول هبة مقدمة الى مؤسسة مياه لبنان الشمالي، من قبل جمعية Save the children

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي رقم ٣٧/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهيئة المقدمة من جمعية Save the children لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي وهي عبارة عن تجهيز محطات تعقيم المياه